



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2009/1
6 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثلاثون

بون، ١-١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

٣ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٤ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(١)؛

(١) لم يتم التوصيل في الدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ إلى توافق آراء بشأن إدراج هذا البند في جدول الأعمال، ولذا فقد ترك معلقاً. وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناء على اقتراح من الرئيس، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين.

- (ج) تقديم الدعم المالي والتقني.
- ٥- الآلية المالية للاتفاقية: الاستعراض الرابع للآلية المالية.
- ٦- المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠؛
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ٧- تطوير التكنولوجيات ونقلها.
- ٨- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- ٩- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٠- إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو.
- ١١- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١٢- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.
- ١٣- ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية:
- (أ) الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ج) فترات الدورات المقبلة؛
- (د) تنظيم العملية الحكومية الدولية؛
- (هـ) المنظمات الممنوحة مركز المراقب.
- ١٤- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- (ج) تنفيذ اتفاق المقر؛
- (د) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٥- مسائل أخرى.
- ١٦- تقرير الدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

١- من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ يوم الاثنين ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٢- سيُعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة من أجل إقراره.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي FCCC/SBI/2009/1

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٣- معلومات أساسية: ستُعقد الدورة الثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ من يوم الاثنين ١ حزيران/يونيه إلى يوم الأربعاء ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وسيُنشر جدول زمني مفصّل للدورة على الموقع الإلكتروني للاتفاقية.

٤- وقد أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والعشرين^(٢)، بأن تنتهي الجلسات في الأحوال العادية بحلول الساعة ١٨/٠٠ إلا أنها قد تستمر، في ظروف استثنائية، حتى الساعة ٢١/٠٠ كحد أقصى. وستُنظّم الدورة بحيث يُراعى هذا الأمر. وبغية تمكين الوفود من المشاركة بصورة كاملة في الاجتماعات الأخرى التي تُعقد بصورة موازية، تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى إجراء مداولاتها على أنجع نحو ممكن، وأن تستغل إلى أقصى حد الوقت المتاح للجلسات العامة والمفاوضات غير الرسمية، وأن تُنهي عملها ضمن الوقت المحدد. أما البنود غير المدرجة في هذه الدورة، فستُحال إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيها في دورتها الحادية والثلاثين أو الثانية والثلاثين.

٥- وبما أن هناك أربع هيئات ستجتمع خلال فترة الدورة، فإن الوقت المتاح لأفرقة الاتصال وللمشاورات غير الرسمية سيكون محدوداً جداً. ولاستغلال وقت الاجتماع إلى أقصى حد ممكن، يمكن أن يقترح رئيسا الهيئتين الفرعيتين، حينما أمكن وعند الاقتضاء، أن يعمل الرئيسان المشاركان في رئاسة أفرقة التفاوض على تسهيل الاتفاق وذلك بطرح مشروع استنتاجات أولي في الاجتماع الأول لأفرقة التفاوض، استناداً إلى البلاغات والبيانات ذات الصلة المقدمة خلال الجلسات العامة، مع مراعاة أية مفاوضات و/أو استنتاجات سابقة. ووفقاً للاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين^(٣)، يُطلب إلى ممثلي الأطراف والمنظمات الدولية إيجاز بياناتهم الشفوية قدر الإمكان. وعلى الممثلين الذين يرغبون في إتاحة بيان مكتوب إحصار نسخ لتوزيعها.

(٢) FCCC/SBI/2009/11، الفقرة ١٠٢.

(٣) نفس الحاشية ٢ أعلاه.

٦- وتُدعى الأطراف إلى الرجوع إلى اللوحة المقدمة عن الدورة المنشورة على الموقع الإلكتروني للاتفاقية للاطلاع على البرنامج اليومي، الذي يُنشر أثناء الدورة، وذلك للحصول على معلومات مفصّلة ومحدّثة عن الجدول الزمني لعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٧- وتُدعى الأطراف أيضاً إلى أن تأخذ علماً بأنه، وفقاً للتوصية^(٤) التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والعشرين، ستجرى خلال الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية عملية تفاعلية تبيّن طريقة عمل سجل المعاملات الدولي مع نظم سجلات أخرى، وتشمل سجل آلية التنمية النظيفة وسجلات وطنية تمثيلية. وبالإضافة إلى ذلك، ستبيّن هذه العملية التفاعلية قدرة سجل المعاملات الدولي على أن يؤدي تلقائياً عمليات الفحص الرئيسية المحددة في المعايير التقنية الخاصة بتبادل البيانات بين نظم السجلات.

٨- وتُدعى الأطراف أيضاً إلى أن تأخذ في الاعتبار، لدى النظر في البنود ذات الصلة من جدول الأعمال، المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2007/INF.2 بشأن علاقة مختلف أحكام "استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل بشأن التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" بعمل الاتفاقية وبروتوكول كيوتو التابع لها.

٩- الإجراء: تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة.

FCCC/SBI/2009/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: تقرير مرحلي عن استعراض البلاغات الوطنية الرابعة

١٠- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، بموجب مقرره م/٧ أ-١١، أن تنظم عمليات استعراض مركزية للبلاغات الوطنية الرابعة المقدمة وفقاً للمقرر م/٤ أ-٨، وأن تُجري استعراضاً قظرياً متعمقاً لبلاغات الأطراف التي تطلب ذلك. ويرد في الوثيقة FCCC/SBI/2009/INF.6 تقرير عن حالة تقديم البلاغات الوطنية الرابعة وعن استعراضها.

١١- الإجراء: تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي.

FCCC/SBI/2009/INF.6 Status of submission and review of fourth national communications and of reports demonstrating progress. Note by the secretariat

٤ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١٢ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٣/م أ-٨، أن يستعرض في دورته الثالثة عشرة ولاية فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واختصاصاته المنقحة. وتداولت الأطراف بشأن هذه المسألة في الدورتين السابعة والعشرين^(٥) والثامنة والعشرين^(٦) للهيئة الفرعية للتنفيذ ولكنها لم تتمكن من التوصل إلى استنتاجات. وتقرر في الدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٧) مواصلة النظر في ولاية فريق الخبراء وفي اختصاصاته المنقحة في الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية.

١٣ - الإجراء: تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في ولاية فريق الخبراء الاستشاري وفي اختصاصاته المنقحة وإلى تقديم المزيد من التوجيهات في هذا الشأن.

تقرير عن أنشطة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة مقدمة من رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. إضافة. نتائج عمليات حصر المنجزات للفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧	FCCC/SBI/2007/10/Add.1
آراء بشأن ولاية واختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، مقدمة من الأطراف	FCCC/SBI/2007/Misc.7 Add.1 و Add.2

(ب) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(٨)

١٤ - معلومات أساسية: في الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٩)، اقترحت أستراليا، باسم المجموعة المختلطة والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والبوسنة والهرسك ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وسويسرا، أن

(٥) FCCC/SBI/2007/34، الفقرة ٢٥.

(٦) FCCC/SBI/2008/8، المرفق الأول.

(٧) FCCC/SBI/2008/8/19، الفقرة ١٧.

(٨) لم يتم التوصل في الدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ إلى توافق آراء بشأن إدراج هذا البند في جدول الأعمال، ولذا، فقد أُبقي معلقاً. وقررت الهيئة الفرعية، بناء على اقتراح من الرئيس، إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين.

(٩) FCCC/SBI/2006/11، الفقرة ٣٢.

تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، وفقاً للاشتراطات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية، في المعلومات التي ترسلها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في جميع بلاغاتها الوطنية، بما في ذلك بلاغاتها الثانية، وعند الاقتضاء، في بلاغاتها الوطنية اللاحقة.

١٥ - *الإجراء:* تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى توفير إرشادات بشأن كيفية مواصلة تطوير عملية النظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وفقاً للاشتراطات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية.

(ج) تقديم الدعم المالي والتنقي

١٦ - *معلومات أساسية:* يُطلب من الأمانة، بموجب الفقرة ١ (ب) من المقرر ١٠/م أ-٢، أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في كل دورة من دوراتها، تفاصيل عن الدعم المالي الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لأجل إعداد بلاغاتها الوطنية. وقد دُعي مرفق البيئة العالمية، في الدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٠)، إلى مواصلة توفير معلومات عن أنشطته المتعلقة بإعداد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بياناتها الوطنية، بما في ذلك معلومات عن تواريخ الموافقة على التمويل وصرف الأموال. وستُقدّم هذه المعلومات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين.

١٧ - *الإجراء:* تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية، الواردة في الوثيقة المبينة أدناه، وإلى إبداء توصيات بشأنها.

<i>Information on financial support provided by the Global Environment Facility for the preparation of national communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat</i>	<i>FCCC/SBI/2009/INF.5</i>
--	----------------------------

٥- الآلية المالية للاتفاقية: الاستعراض الرابع للآلية المالية

١٨ - *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للتنفيذ، في مقرره ٣/م أ-١٤، أن توصي، وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٢، بمشروع مقرر بشأن الاستعراض الرابع للآلية المالية كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة. وقرر أيضاً أن يُجرى الاستعراض الرابع للآلية المالية استناداً إلى المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر ٦/م أ-١٣ ومرفق المقرر ٣/م أ-٤.

١٩ - *الإجراء:* تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى التوصية بمشروع مقرر بشأن الاستعراض كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

٦- المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-أ-١٠

٢٠- معلومات أساسية: لم تتمكن الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة والعشرين^(١١)، من التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية المضي في درس هذه المسألة واتفقت، وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، على ترحيل هذا البند إلى دورتها الثلاثين.

٢١- واستجابة للمقرر ١/م-أ-١٠، عقدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة نفسها مائدة مستديرة في إطار تقييم حالة تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية والمقررين ٥/م-أ-٧ و ١/م-أ-١٠. وتبادل المشاركون في المائدة المستديرة وجهات النظر بشأن الخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة والممارسات الفضلى في مجال التخطيط وإعمال تدابير التكييف والأنشطة الهادفة إلى معالجة الآثار السلبية لتغير المناخ وأثر تنفيذ التدابير المتخذة لمواجهة هذه الآثار.

٢٢- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة والعشرين^(١٢)، على عدد من الأنشطة التي ينبغي أن يضطلع بها كل من الأمانة والمنظمات والمؤسسات والخبراء والمجتمعات المحلية. وأخذت هذه الأنشطة في الاعتبار النتائج التي أسفرت عنها ثلاث حلقات عمل إقليمية ذات صلة واجتماع للخبراء عُقدت لأجل الدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٣) وعُنت بالآثار السلبية لتغير المناخ، كما أخذت في الاعتبار اجتماعي الخبراء اللذين عُقدتا قبل الدورة بشأن التدابير الهادفة إلى مواجهة آثار تغير المناخ، وقد عُقد الاجتماع الأول في عام ٢٠٠٥ وتناول وضع النماذج وإدارة المخاطر المالية^(١٤)، والاجتماع الثاني في عام ٢٠٠٦ وتناول التنويع الاقتصادي^(١٥).

٢٣- الإجراء: تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثلاثين.

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

٢٤- معلومات أساسية: مدد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرر ٨/م-أ-١٣، ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في إطار الاختصاصات المحددة في المقرر ٢٩/م-أ-٧.

٢٥- ووفقاً لهذه الولاية، من المقرر أن يعقد فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً اجتماعه الخامس عشر في كوتونو، بنين، من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩. وسيواصل فريق الخبراء، في هذا الاجتماع، تنفيذ برنامج عمله للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ والتخطيط لأنشطة محددة لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، آخذاً في الاعتبار الإرشادات الإضافية التي قدمت

(١١) FCCC/SBI/2008/19، الفقرة ٤٧.

(١٢) FCCC/SBI/2008/8، الفقرة ٣٨.

(١٣) FCCC/SBI/2007/14.

(١٤) FCCC/SBI/2006/13.

(١٥) FCCC/SBI/2006/18.

بشأن برنامج عمل الفريق في الدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٦)، فضلاً عن الاستنتاجات الصادرة عن الدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية^(١٧) بشأن صندوق أقل البلدان نمواً والمقرر م/٥ أ-١٤^(١٨).

٢٦ - الإجراء: تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في تقرير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً المبيّن أدناه وإلى تقديم توجيهات في هذا الشأن.

FCCC/SBI/2009/6	تقرير عن الاجتماع الخامس عشر لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة من الأمانة
-----------------	--

٧- تطوير التكنولوجيات ونقلها

٢٧ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٣ أ-١٣، إلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات توفير الوثائق التالية كي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الثلاثين:

(أ) تقرير عن خيارات التمويل في المستقبل (انظر الوثيقة FCCC/SB/2009/2)^(١٩)؛

(ب) ورقة استراتيجية طويلة الأجل لتيسير تطوير ونشر ونقل التكنولوجيات بموجب الاتفاقية (انظر الوثيقة FCCC/SB/2009/3)^(٢٠)؛

(ج) مشروع تقرير يتضمن مجموعة من مؤشرات الأداء (انظر الوثيقة FCCC/SB/2009/1)^(٢١).

٢٨ - ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتيهما التاسعة والعشرين، في التقارير المؤقتة المتعلقة بالمهام الثلاث المشار إليها في الفقرة ٢٧ أعلاه. فطلبتا إلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات^(٢٢) أن يقدم، بحلول ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، تقارير تمهيدية^(٢٣) عن عمله بشأن مؤشرات الأداء وخيارات التمويل وورقة الاستراتيجية طويلة الأجل كإسهام في الدورة الخامسة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية.

(١٦) FCCC/SBI/2008/19، الفقرات ٥٢-٦١.

(١٧) FCCC/SBI/2008/19، الفقرات ٤١-٤٣.

(١٨) "إرشادات إضافية لتشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً".

(١٩) المقرر م/٣ أ-١٣، المرفق الثاني، الفقرة ٣(ح).

(٢٠) المقرر م/٣ أ-١٣، المرفق الثاني، الفقرة ٣(د)٢٤.

(٢١) المقرر م/٣ أ-١٣، المرفق الثاني، الفقرة ٣(ج).

(٢٢) FCCC/SBI/2008/19، الفقرة ٦٨ و FCCC/SBSTA/2008/13، الفقرة ٢٧.

(٢٣) هذه التقارير التمهيدية (FCCC/SB/2009/INF.1 و FCCC/SB/2009/INF.2 و FCCC/SB/2009/INF.3) لن

تدرسها الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢٩- ورحب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢/م-١٤، ببرنامج بوزنان الاستراتيجي بشأن نقل التكنولوجيا، الذي اقترحه مرفق البيئة العالمية^(٢٤). وطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم تقارير مؤقتة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دوريتها الثلاثين والحادية والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الاستراتيجي، بهدف تقييم هذا التقدم وتحديد اتجاه العمل في المستقبل لمساعدة الأطراف لدى النظر في احتياجات تنفيذ البرنامج في الأجل الطويل.

٣٠- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة والعشرين^(٢٥)، على الاختصاصات^(٢٦) المتعلقة باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١(ج) و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية. ودعا مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢/م-١٤، الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، مقترحات استناداً إلى مجالات التركيز المبيّنة في الفرع الرابع من الاختصاصات.

٣١- وكما ذكر في الاختصاصات السالفة الذكر الخاصة بالاستعراض والتقييم، سُدّعت الأمانة تقريرين كي تنظر فيهما الأطراف في الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ: (١) تقرير توليفي يستند إلى المقترحات المشار إليها في الفقرة ٣٠ أعلاه؛ و(٢) مشروع تقرير مؤقت يتناول التقدم الذي أحرزه الاستعراض حتى الآن، بما في ذلك النتائج الأولية التي يخلص إليها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والتوصيات والتعليقات التي يقدمها^(٢٧).

٣٢- وتمشياً مع الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين^(٢٨)، سيقترح رئيسا الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية السبل التي يمكن بها للهيئات الفرعية أن تنظر بشكل ناجح في القضايا التي تحظى باهتمام مشترك في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

٣٣- الإجراء: تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى:

(أ) النظر في تقارير فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا المشار إليها في الفقرة ٢٧ أعلاه وتحديد ما قد يلزم اتخاذه من إجراءات إضافية بشأنها؛

(ب) النظر في التقرير المؤقت لمرفق البيئة العالمية المبين أدناه وتحديد ما قد يلزم اتخاذه من إجراءات إضافية بشأنه؛

(ج) الإحاطة علماً بالتقريرين المشار إليهما في الفقرة ٣١ أعلاه وتحديد ما قد يلزم اتخاذه من إجراءات إضافية بشأنهما.

(٢٤) FCCC/SBI/2008/16.

(٢٥) FCCC/SBI/2008/19، الفقرة ٧٤.

(٢٦) FCCC/SBI/2008/19، المرفق الأول.

(٢٧) FCCC/SBI/2008/19، المرفق الأول، الفقرتان ١٠ و ١٢.

(٢٨) FCCC/SBI/2008/8، الفقرة ١٢٤.

تقرير مؤقت لمرفق البيئة العالمية عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج بوزنان الاستراتيجية بشأن نقل التكنولوجيا. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/3
تقرير توليفي عن الآراء المقدمة بشأن مجالات التركيز المبينة في الفرع الرابع من الاختصاصات المتعلقة باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية المتفق عليها في الدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/INF.1
مشروع تقرير مؤقت عن التقدم المحرز في استعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١٠ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/INF.4
آراء بشأن مجالات التركيز المبينة في الفرع الرابع من الاختصاصات المتعلقة باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية المتفق عليها في الدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، مقدمة من الأطراف	FCCC/SBI/2009/Misc.4
مؤشرات الأداء لرصد وتقييم فعالية تنفيذ هيكل نقل التكنولوجيا. مشروع تقرير أعده رئيس فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا	FCCC/SB/2009/1
توصيات بشأن خيارات التمويل في المستقبل من أجل زيادة تطوير ونشر ونقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية. تقرير أعده رئيس فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا	FCCC/SB/2009/2
ورقة استراتيجية لمنظور طويل الأجل يتجاوز عام ٢٠١٢، يتضمن مُجماً قطاعية لتيسير تطوير ونشر ونقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية. تقرير أعده رئيس فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا	FCCC/SB/2009/3

٨- بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٣٤- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٢ أ-١٠، الشروع في استعراض شامل ثانٍ لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية الذي اعتمد بموجب المقرر م/٢ أ-٧ (إطار بناء القدرات) في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ بغية استكمالها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف.

٣٥- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في مقرره م/٦ أ-١٤، أن تُعد في دورتها الثلاثين، وفقاً للاختصاصات المتعلقة بالاستعراض الشامل الثاني لتطبيق إطار بناء القدرات^(٢٩)، مشروع مقرر بشأن النتائج التي أسفر عنها هذا الاستعراض كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة. وقرر مؤتمر الأطراف، في المقرر ذاته، أن

يأخذ في الاعتبار، في الاستعراض الشامل الثاني، التوصيات التي تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين بشأن الخطوات الإضافية اللازمة لإجراء عملية رصد وتقييم منتظمة لأنشطة بناء القدرات المضطلع بها عملاً بالمقررين ٢/م-أ و ٤/م-أ-١٢.

٣٦- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين^(٣٠) إلى الأمانة إعداد تقرير لدعم الاستعراض الشامل، كي تنظر فيه في دورتها الثلاثين وفقاً للاختصاصات. وفي الدورة ذاتها^(٣١)، دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أية معلومات وآراء إضافية أو محدّثة قد تكون ذات صلة باستكمال الاستعراض الشامل الثاني.

٣٧- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والعشرين^(٣٢) الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، معلومات عما اكتسبته من خبرات واستخلصته من عبر بشأن استخدام مؤشرات الأداء لرصد وتقييم بناء القدرات على المستويين الوطني والعالمي. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في الدورة ذاتها^(٣٣) إلى الأمانة إعداد تقرير توليفي للنهوض برصد وتقييم بناء القدرات على مختلف المستويات، على نحو يتماشى مع المقرر ٢/م-أ-٧ وبما في ذلك إمكانية استخدام مؤشرات الأداء، كي تنظر فيه في دورتها الثلاثين.

٣٨- الإجراء: تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الوثائق المشار إليها في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ أعلاه والمبينة أدناه. وتُدعى الهيئة الفرعية أيضاً إلى إعداد مشروع مقرر بشأن نتائج الاستعراض الشامل الثاني كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

تحليل التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية دعماً للاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات، وفعالية هذا التنفيذ. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/4
عرض إجمالي للخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة في استخدام مؤشرات الأداء لرصد وتقييم بناء القدرات على المستويين الوطني والعالمي. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/5
معلومات عن الخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة في استخدام مؤشرات الأداء لرصد وتقييم بناء القدرات على المستويين الوطني والعالمي. مقترحات من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية	FCCC/SBI/2009/Misc.1
معلومات إضافية أو محدّثة وآراء ذات صلة بإتمام الاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات، مقدمة من الأطراف	FCCC/SBI/2009/Misc.2

(٣٠) FCCC/SBI/2008/8، الفقرة ٧٣.

(٣١) FCCC/SBI/2008/8، الفقرة ٧٢.

(٣٢) FCCC/SBI/2008/19، الفقرة ٨٨.

(٣٣) FCCC/SBI/2008/19، الفقرة ٩٠.

٩- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٣٩- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٢-أ، ١٠، الشروع في استعراض شامل ثانٍ لتنفيذ إطار بناء القدرات في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، بغية استكمالها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف.

٤٠- وسلّم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، في مقرره م/٦-أ، ٤، بأن الاستعراض الشامل لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية ينطبق أيضاً على بناء القدرات في إطار بروتوكول كيوتو. وطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تُعد في دورتها الثلاثين، وفقاً للاختصاصات المتعلقة بالاستعراض الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات^(٣٤)، مشروع مقرر بشأن نتائج هذا الاستعراض كي يعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة. وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في نفس القرار، أن يأخذ في الاعتبار، في الاستعراض الشامل الثاني، التوصيات التي تقدمها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين بشأن الخطوات الإضافية اللازمة للقيام بعملية رصد وتقييم منتظمة لأنشطة بناء القدرات المضطلع بها عملاً بالمقررات م/٢-أ، ٧ و م/٢٩-أ، ١ و م/٦-أ، ٢.

٤١- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة والعشرين^(٣٥)، إلى الأمانة إعداد تقرير لدعم الاستعراض الشامل، كي تنظر فيه في دورتها الثلاثين وفقاً للاختصاصات. كما دعت الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أية معلومات وآراء إضافية أو محدّثة قد تكون ذات صلة باستكمال الاستعراض الشامل الثاني.

٤٢- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة والعشرين^(٣٦)، الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، معلومات عما اكتسبته من خبرات واستخلصته من دروس بشأن استخدام مؤشرات الأداء في رصد وتقييم بناء القدرات على المستويين الوطني والعالمي. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في ذات الدورة^(٣٧) إلى الأمانة إعداد تقرير توافي للنهوض بعملية رصد وتقييم بناء القدرات على مختلف المستويات، على نحو يتماشى مع المقرر م/٢-أ، ٧. وبما في ذلك إمكان استخدام مؤشرات الأداء، كي تنظر فيه في دورتها الثلاثين.

٤٣- الإجراءات: تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الوثائق المشار إليها في الفقرتين ٤١ و ٤٢ أعلاه، كما هي مبينة أدناه. كما تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى إعداد مشروع مقرر بشأن نتائج الاستعراض الشامل الثاني كي يعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة.

(٣٤) نفس الحاشية ٢٩ أعلاه.

(٣٥) FCCC/SBI/2008/8، الفقرتان ٧٣ و ٨٣.

(٣٦) FCCC/SBI/2008/19، الفقرة ١٠١.

(٣٧) FCCC/SBI/2008/19، الفقرة ١٠٣.

تحليل التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية دعماً للاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات، وفعالية هذا التنفيذ. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/4
عرض إجمالي للخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة في استخدام مؤشرات الأداء لرصد وتقييم بناء القدرات على المستويين الوطني والعالمي. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/5
معلومات عن الخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة في استخدام مؤشرات الأداء لرصد وتقييم بناء القدرات على المستويين الوطني والعالمي. مقترحات من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية	FCCC/SBI/2009/Misc.1
معلومات وآراء إضافية أو محدثة ذات صلة باستكمال الاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات، مقدمة من الأطراف	FCCC/SBI/2009/Misc.2

١٠ - إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو

٤٤ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/ اجتماع الأطراف)، بموجب مقرره ٢٢/م أ-١، أن يبدأ كل استعراض من الاستعراضات التي تجرى قبل فترة الالتزام الأولى (الذي يُعرف بالاستعراض الأولي)^(٣٨) عند تلقي تقرير الأطراف المدرجة في المرفق الأول المقدم بموجب بروتوكول كيوتو وفقاً للمقرر ١٣/م أ-١ (الذي يُعرف بالتقرير الأولي).

٤٥ - ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة والعشرين^(٣٩)، في المعلومات المتعلقة بمجال الاستعراضات الأولية وتحديث واستكمال برنامج التدريب بموجب بروتوكول كيوتو وفي المعلومات المتعلقة بالنهج الممكن اتباعها لتحسين فعالية عملية الاستعراض وكفاءتها واتساقها بموجب "المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو". وقد شمل ذلك التوصيات المقدمة من الأطراف في الوثيقة FCCC/SBI/2008/Misc.7 والمهادفة إلى إدخال تحسينات على عملية الاستعراض.

٤٦ - وفي الدورة ذاتها، سلمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن إدارة عملية الاستعراض، بما في ذلك تدريب خبراء استعراض قوائم الجرد والتخطيط وإجراء عمليات الاستعراض وتنظيم اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين، تفرض طلباً متزايداً على الأمانة وتتطلب قدراً كبيراً من الموارد. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة إعداد مذكرة تشرح فيها كيفية تخطيط وتحديد أولويات الأنشطة المشار إليها أعلاه للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وتحدد فيها الاحتياجات من الموارد المناسبة مع ذلك، لكي تنظر فيها في دورتها الثلاثين.

(٣٨) وفقاً للمادة ٨ من بروتوكول كيوتو، تكون المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بموجب المادة ٧ خاضعة للاستعراض.

(٣٩) FCCC/SBI/2008/19، الفقرات ١٠٤-١١٤.

٤٧ - كما طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأطراف أن تنظر، في الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية، في السبل الواجب استخدامها لتعزيز قدرة الأمانة على مواصلة تطوير وتنفيذ برامج التدريب الخاصة بخبراء استعراض قوائم الجرد بموجب بروتوكول كيوتو، مع مراعاة نتائج اجتماع خبراء الاستعراض الرئيسيين المقرر عقده من ١٦ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٤٨ - *الإجراء:* تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في هذا البند من جدول الأعمال بغية تقديم توجيهات إلى الأطراف وإلى الأمانة وإعداد مشروع مقرر كي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة، إذا كان ذلك مناسباً.

Activities relating to the review of information submitted by Annex I Parties under the Kyoto Protocol on greenhouse gas inventories and other elements of annual reporting, including the training of review experts, planning and conduct of the reviews and organization of lead reviewers' meetings. Note by the secretariat FCCC/SBI/2009/INF.2

١١ - المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

٤٩ - *معلومات أساسية:* نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة والعشرين^(٤٠)، في هذا البند من جدول الأعمال مع بند جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العملية والتكنولوجية المعنون "المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو" في فريق اتصال مشترك. واتفقت الهيئتان الفرعيتان على مواصلة مناقشة هذه المسائل في فريق اتصال مشترك في دورتيهما الثلاثين.

٥٠ - *الإجراء:* تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في هذه المسألة بغية تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٢ - تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال

٥١ - *معلومات أساسية:* اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة والعشرين^(٤١)، على مواصلة بحث هذه المسألة في دورتها الثلاثين. ويستند بند جدول الأعمال إلى اقتراح مقدم من المملكة العربية السعودية يرد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/2 وإلى المقرر ٢٧/م أ-١.

٥٢ - *الإجراء:* تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة النظر في هذه المسألة.

اقتراح مقدم من المملكة العربية السعودية لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة FCCC/KP/CMP/2005/2

(٤٠) FCCC/SBI/2008/19، الفقرات ١١٥-١٢٠.

(٤١) FCCC/SBI/2008/19، الفقرة ١٢٥.

١٣- ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

(أ) الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف

٥٣- معلومات أساسية: قبل مؤتمر الأطراف مع التقدير، بموجب مقرره ١٤/م أ-١٣، العرض الذي تقدمت به حكومة الدانمرك لاستضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في كوبنهاغن. وفيما بعد، عدّل مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٩/م أ-١٤، موعد عقد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من ٧ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، معرباً عن امتنانه لحكومة الدانمرك لما أبدته من مرونة. ووفقاً لهذين المقررين، عقد الأمين التنفيذي اتفاق البلد المضيف مع حكومة الدانمرك، وتجري الآن الأعمال التحضيرية لعقد الدوريتين. وستقدم حكومة الدانمرك والأمانة مزيداً من المعلومات عن الأعمال التحضيرية.

٥٤- وتتضمن الوثيقة المبينة أدناه قائمة بعناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، فضلاً عن مقترحات تتعلق بتنظيم عمل دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والهيئات الفرعية. وهي تلتزم توجيهاً بشأن الوقت الذي ينبغي فيه للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية أن يقدم تقريراً عن نتائج عمله إلى مؤتمر الأطراف وبشأن الكيفية التي يمكن بها لمؤتمر الأطراف اتخاذ إجراء في هذا الشأن. كما تتناول الوثيقة الترتيبات الممكنة اتخاذها لمشاركة وزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في الجزء الرفيع المستوى.

٥٥- الإجراء: تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف وأن تقدم المشورة إلى الأمانة في هذا الشأن. وقد تود الهيئة الفرعية أيضاً أن تنظر في المقترحات المتعلقة بمواعيد عقد الجزء الرفيع المستوى وتنظيم الدورة، كما هي واردة في الوثيقة المبينة أدناه، وأن تقدم المزيد من التوجيهات في هذا الشأن.

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي

FCCC/SBI/2009/7

(ب) الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٥٦- معلومات أساسية: وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو، تُعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خلاف ذلك.

٥٧- وتتضمن الوثيقة المبينة أدناه قائمة بالعناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وتتضمن أيضاً اقتراحات وخيارات تتعلق بتنظيم أعمال دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئات الفرعية، وتلتزم توجيهاً بشأن الوقت الذي ينبغي فيه للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو أن يقدم تقريراً عن نتائج عمله

إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وبشأن الكيفية التي يمكن بها لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يتخذ إجراءً في هذا الشأن. وتتناول الوثيقة أيضاً الترتيبات الممكنة لمشاركة الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في الجزء الرفيع المستوى.

٥٨ - الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وإلى توفير المشورة للأمانة في هذا الشأن. وقد تود الهيئة الفرعية أيضاً أن تنظر في المقترحات المتعلقة بتنظيم الدورة والواردة في الوثيقة أدناه وأن تقدم مزيداً من الإرشادات في هذا الشأن.

FCCC/SBI/2009/7 ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي

(ج) فترات الدورات المقبلة

٥٩ - معلومات أساسية: سنتظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، في إطار هذا البند الفرعي، في الأمور التالية:

(أ) القضايا الناشئة عن تحديد الجدول الزمني للدورات للنصف الثاني من عام ٢٠٠٩ وعن تنظيم هذه الدورات؛

(ب) المكان الذي ستعقد فيه الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها من ٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛

(ج) تواريخ الفترتين الدورائيتين في عام ٢٠١٤.

٦٠ - ولاحظ مؤتمر الأطراف، في مقرره ٩/م أ-١٤، أن رئيس الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف سيكون من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تمشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، وفي ضوء المشاورات التي أُجريت بين هذه المجموعات. ودعا المؤتمر الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لبروتوكول كيوتو في عام ٢٠١٠. وقبل أيضاً مع التقدير عرض حكومة جنوب أفريقيا باستضافة الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٦١ - الإجراء: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تأخذ علماً بأية معلومات إضافية عن الجدول الزمني للدورات في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩. وقد تود أن تنظر في أية عروض تتعلق باستضافة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف وأن تدعو الأطراف المهتمة بالأمر إلى التقدم بعروض في أقرب وقت ممكن. وسيتعين على مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة عشرة، اتخاذ قرار بشأن البلد الذي سيستضيف دورته السادسة عشرة. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تنظر في تواريخ الفترتين الدورائيتين في عام ٢٠٠٤ وأن توصي مؤتمر الأطراف باعتمادها في دورته الخامسة عشرة.

FCCC/SBI/2009/7 ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي

(د) تنظيم العملية الحكومية الدولية

٦٢- معلومات أساسية: أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والعشرين^(٤٢)، إلى دراستها السابقة للخيارات الممكنة للاستمرار في تحسين تنظيم العملية الحكومية الدولية، وخاصة تلك الخيارات التي سُلط عليها الضوء خلال حلقة العمل التي عُقدت بالتزامن مع الدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٤٣). واتفقت على استعراض التقدم المحرز بشأن هذه التدابير في دورتها الثلاثين.

٦٣- ويُعالج في الوثيقة FCCC/SBI/2009/7 عدد من القضايا المتعلقة بتنظيم فترات الدورات المقبلة، استناداً إلى مناقشة الاستعراض المشار إليه أعلاه.

٦٤- الإجراء: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في القضايا المطروحة في هذه الوثيقة وأن توفر إرشادات بشأن ترتيبات تحسين العملية الحكومية الدولية الخاصة بتغير المناخ.

FCCC/SBI/2009/7 ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي

(هـ) المنظمات الممنوحة مركز المراقب

٦٥- معلومات أساسية: طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين^(٤٤) إلى الأمانة أن ترصد أي تطور مفيد يطرأ على الممارسات الجيدة داخل منظومة الأمم المتحدة وأن تضيفه إلى ممارساتها الحالية من أجل زيادة تعزيز مشاركة المنظمات الممنوحة صفة المراقب، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في موعد أقصاه دورتها الثلاثون.

٦٦- الإجراء: تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في التقرير الذي أعدته الأمانة استجابة لهذا الطلب، كما يرد في الوثيقة المبينة أدناه، وإلى تقديم المزيد من الإرشادات بشأن مشاركة المنظمات الممنوحة صفة المراقب في عملية الاتفاقية، عند الاقتضاء.

FCCC/SBI/2009/7 ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي

(٤٢) FCCC/SBI/2006/11، الفقرتان ١٠٨ و ١١١.

(٤٣) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2005/2.

(٤٤) FCCC/SBI/2007/15، الفقرة ١٣٥.

١٤ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٦٧ - معلومات أساسية: وفقاً للإجراءات المالية للاتفاقية، أُعدت لهذه الدورة البيانات المالية المؤقتة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وتقرير منفصل عن حالة المساهمات حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٦٨ - الإجراء: تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقتين. وقد تود أن تعرب عن تقديرها للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في حينها وللأطراف التي قدمت تبرعات للصندوقين الاستئمانيين. وقد تود الهيئة الفرعية أيضاً أن تحث الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بعد على القيام بذلك في حينه.

<i>Interim financial statements for the biennium 2008-2009 as at 31 December 2008. Note by the Executive Secretary</i>	<i>FCCC/SBI/2009/INF.3</i>
<i>Status of contributions as at 15 May 2009. Note by the secretariat</i>	<i>FCCC/SBI/2009/INF.7</i>

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٦٩ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في مقررهما م/٨ أ-١٤ و م/٨ أ-٤، إلى الأمين التنفيذي اقتراح ميزانية برنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين.

٧٠ - الإجراء: تدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الميزانية البرنامجية التي يقترحها الأمين التنفيذي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وإلى التوصية بمشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة ويقره مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة.

<i>الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. مذكرة من الأمين التنفيذي</i>	<i>FCCC/SBI/2009/2</i>
<i>الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. مذكرة من الأمين التنفيذي. إضافة. برنامج عمل الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١</i>	<i>FCCC/SBI/2009/2/Add.1</i>
<i>الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. مذكرة من الأمين التنفيذي. إضافة. الأنشطة التي ستمول من مصادر تكميلية</i>	<i>FCCC/SBI/2009/2/Add.2</i>
<i>الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. مذكرة من الأمين التنفيذي. إضافة. الصندوق الاستئماني لسجل المعاملات الدولي</i>	<i>FCCC/SBI/2009/2/Add.3</i>
<i>Approach to be taken by the Executive Secretary with regard to the collection of fees for the international transaction log. Submissions from Parties</i>	<i>FCCC/SBI/2009/Misc.3</i>

(ج) تنفيذ اتفاق المقر

٧١- معلومات أساسية: طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة عشرة^(٤٥)، إلى الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي أن يقدم، مرة في السنة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق المقر.

٧٢- الإجراء: سيقدم ممثل عن الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي عرضين شفويين عن التقدم المحرز. وتدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في البيانين وإلى اتخاذ الإجراءات التي قد تراها ضرورية.

(د) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

٧٣- معلومات أساسية: خلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة والعشرين^(٤٦)، إلى أن مسألة امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو تتطلب اتخاذ ترتيبات تعاهدية مناسبة تتمشى مع القانون الدولي. وخلصت كذلك إلى أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الرابعة أن ينظر في إيجاد حل طويل الأجل يتخذ شكل ترتيبات تعاهدية مناسبة لكي يقوم بعقد مثل هذه الترتيبات في دورته الخامسة. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، آراءها بشأن الترتيبات التعاهدية المناسبة لتجميعها في وثيقة متفرقات كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين.

٧٤- الإجراء: تدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الآراء المقدمة من الأطراف، بغية وضع مشروع ترتيبات تعاهدية يحال إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة وترسله الأمانة إلى الأطراف والجهات الموقعة على بروتوكول كيوتو.

FCCC/SBI/2009/Misc.5
ترتيبات تعاهدية مناسبة تتعلق بامتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات
المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. مقترحات مقدمة من الأطراف

٥- مسائل أخرى

٧٥- سيجري في إطار هذا البند تناول أية مسائل أخرى تنشأ خلال الدورة.

١٦- تقرير الدورة

٧٦- معلومات أساسية: سيعد مشروع تقرير عن أعمال الدورة كي تعتمد الهيئة الفرعية للتنفيذ في نهاية الدورة.

٧٧- الإجراء: تدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى اعتماد مشروع التقرير وتحويل المقرر إتمام التقرير بعد الدورة، بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(٤٥) FCCC/SBI/2002/17، الفقرة ٥٨.

(٤٦) FCCC/SBI/2008/8، الفقرة ١٠٩ (ج).

المرفق

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين

الوثائق المعدة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2009/1
مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2009/2
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. مذكرة من الأمين التنفيذي. إضافة. برنامج عمل الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	FCCC/SBI/2009/2/Add.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. مذكرة من الأمين التنفيذي. إضافة. الأنشطة التي ستتمول من مصادر تكميلية	FCCC/SBI/2009/2/Add.2
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. مذكرة من الأمين التنفيذي. إضافة. الصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي	FCCC/SBI/2009/2/Add.3
تقرير مؤقت لمرفق البيئة العالمية عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج بوزنان الاستراتيجي بشأن نقل التكنولوجيا. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/3
تحليل التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية دعماً للاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات، وفعالية هذا التنفيذ. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/4
عرض إجمالي للخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة في استخدام مؤشرات الأداء لرصد وتقييم بناء القدرات على المستويين الوطني والعالمي. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/5
تقرير عن الاجتماع الخامس عشر لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/6
ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2009/7
Synthesis report on views on the areas of focus set out in section IV of the terms of reference for the review and assessment of the effectiveness of the implementation of Article 4, paragraphs 1(c) and 5, of the Convention agreed at the twenty-ninth session of the Subsidiary Body for Implementation. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2009/INF.1

Activities relating to the review of information submitted by Annex I Parties under the Kyoto Protocol on greenhouse gas inventories and other elements of annual reporting, including the training of review experts, planning and conduct of the reviews and organization of lead reviewers' meetings. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2009/INF.2
Interim financial statements for the biennium 2008–2009 as at 31 December 2008. Note by the Executive Secretary	FCCC/SBI/2009/INF.3
Draft interim report on progress of the review and assessment of the effectiveness of the implementation of Article 4, paragraphs 1(c) and 5, of the Convention. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2009/INF.4
Information on financial support provided by the Global Environment Facility for the preparation of national communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2009/INF.5
Status of submission and review of fourth national communications and of reports demonstrating progress. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2009/INF.6
Status of contributions as at 15 May 2009. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2009/INF.7
Information on experiences and lessons learned in the use of performance indicators for monitoring and evaluating capacity-building at the national and global levels. Submissions from Parties and intergovernmental organizations	FCCC/SBI/2009/Misc.1
Additional or updated information and views relevant to the completion of the second comprehensive review of the capacity-building framework. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2009/Misc.2
Approach to be taken by the Executive Secretary with regard to the collection of fees for the international transaction log. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2009/Misc.3
Views on the areas of focus set out in section IV of the terms of reference for the review and assessment of the effectiveness of the implementation of Article 4, paragraphs 1(c) and 5, of the Convention agreed at the twenty-ninth session of the Subsidiary Body for Implementation. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2009/Misc.4
Appropriate treaty arrangements relating to privileges and immunities for individuals serving on constituted bodies established under the Kyoto Protocol. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2009/Misc.5
Performance indicators to monitor and evaluate the effectiveness of the implementation of the technology transfer framework. Draft report by the Chair of the Expert Group on Technology Transfer	FCCC/SB/2009/1
Recommendations on future financing options for enhancing the development, deployment, diffusion and transfer of technologies under the Convention. Report by the Chair of the Expert Group on Technology Transfer	FCCC/SB/2009/2
Strategy paper for the long-term perspective beyond 2012, including sectoral approaches, to facilitate the development, deployment, diffusion and transfer of technologies under the Convention. Report by the Chair of the Expert Group on Technology Transfer	FCCC/SB/2009/3

وثائق أخرى معروضة على الدورة

- اقترح مقدم من المملكة العربية السعودية لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة FCCC/KP/CMP/2005/2
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في بوزنان من ١ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ FCCC/SBI/2008/19
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في بون من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ FCCC/SBI/2008/8
- Experiences with and lessons learned from the review of initial reports under the Kyoto Protocol, including recommendations for improvements. Submissions from Parties FCCC/SBI/2008/Misc.7
- Report on the activities of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the Chair of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Addendum. Outcomes of the stocktaking exercise for the period 2003 to 2007 FCCC/SBI/2007/10/Add.1
- Views on the mandate and terms of reference of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Submissions from Parties FCCC/SBI/2007/Misc.7
Add.2 و Add.1 و
- Relationship of various provisions of the Mauritius Strategy to the work of the Convention and its Kyoto Protocol. Note by the secretariat. FCCC/SB/2007/INF.2
